

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أنتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي -/ عصام عباس علي .

التميز عليه /المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ قد تعرض الى عمل إرهابي أثناء ذهابه الى مركز التطوع في قضاء تلعفر ونتيجة الحادث الإرهابي قد شكل مجلس تحقيقي وصدر قرار بتعيينه على ملاك وزارة الداخلية ومنذ عام ٢٠٠٥ ولحد الآن لم يتم تعيينه على ملاك الوزارة ولم تصرف له رواتب ومستحقات من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ . تظلم التمير لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته وسجل بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ ولم يبت بتظلمه رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ طالباً الحكم بالزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتعيينه وصرف كافة حقوقه من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ولغاية ٢٠١١/١١/٣٠ أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وبعدد الاضبارة (٤٩٨/قضاء إداري/٢٠١١) قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة التمير بالقرار طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التمير وجد بأنه صحيح

كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

وموافق للقاتون ، ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد قررت إبطال عريضة الدعوى لسبق تركها للمراجعة وعدم حضور المدعي بالذات أو وكيله في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢٠١٢/٤/٢ المحددة لجلسة المرافعة وبطلب من وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته استناداً الى أحكام المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا